

قرار رقم (13) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار رقم (AP/2023/0007) الصادرة بتاريخ 2023/08/20؛
- وعلى طلب شركة الصفاة للاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة الصفاة للاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة نشاط أمين حفظ. وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، اعتباراً من تاريخ 2024/04/09.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2024/02/13